لم تبق فيه ولا تحل له بملك اليمين ووطء المولى لا تحللها والشرط
الايلاج دون الانزال وان يكون المحلل مجامع مثله فان
تزوجها بشرط التحليل يكره وحلت للاول والزوج الثاني
يهدم ما دون الثلث ولو طلقها ثلثا فقالت انقضت عدتي
وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها جاز
له ان يتزوجها **باب الايلاء** اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك
اربعة اشهر فهو مولي وكذا لو حلف بحج او صوم او صدقة
او عتق او طلاق فان قربها في اربعة اشهر حنث وبطل الايلاء
وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر بانت بتطليقة وان كان
اليمين اربعة اشهر فقد انحلت وان كانت مؤبدة فان عاد
وتزوجها عاد الايلاء على حسب الذي بينا فان مضت اربعة

اشهر بانت

اشهر بانت باخرى فان تزوجها ثالثا كذلك فان تزوجها بعد زوج
اخر فلا ايلاء وان وطئها كفر عن يمينه واقل مدة الايلاء من الحرة اربعة
اشهر ومن الامة شهران وان الى من المطلقة الرجعية فهو مولي ومن
البائنة لا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما فليس بمول فان قربها
وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا وان كان احد الزوجين
مريضا لا يقدر على الجماع او هو مجبوب او هي رتقاء او صغيرة او بينهما
مسيرة اربعة اشهر فقال في مدة الايلاء فئت اليها سقط الايلاء
ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو قدر على الجماع بعد ذلك في المدة
لزمه الفيء بالجماع وان قال لامراته انت علي حرام فان اراد الكذب فكذب
وان اراد الطلاق فواحدة بائنة وان نوى الثلث فثلث وان اراد
الظهار فظهار وان اراد التحريم او لم يرد شيئا فهو ايلاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)